

الباب الأول

التمويل والمخاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/ ٢٥ شعبان ١٤١٥هـ

الموافق/ ٢٦ يناير ١٩٩٥م

منشور الإدارة العامة للرقابة على
المصارف والمؤسسات المالية
(رقم ٩٥ / ٥)

الموضوع / حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول للتمويل

لقد تلاحظ أن بعض البنوك مازالت تعتمد على الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل لعملائها الشئ الذي ترتب عليه ارتفاع معدل تعثر المديونيات لتلك البنوك.

نشير الى منشور بنك السودان رقم ب س / ر ع م م / ١١ بتاريخ ٨٧/١٢/٥م - ضوابط و أسس منح الائتمان المصرفي والبند ثالثاً - ٧ ونؤكد حظر استخدام الشيكات الآجلة كضمان أول عند منح التمويل مع ضرورة الاعتماد على الضمانات الاخرى المتعارف عليها .

ع / بنك السودان المركزي

الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢ / محرم / ١٤١٦ هـ

الموافق: ٢٠ / يونيو / ١٩٩٥ م

منشورات الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٩٥ / ١٧)
معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية العاملة بالبلاد

الموضوع : التأمين على الواردات محلياً

بالإشارة الى منشور السيد / وزير الاقتصاد والتجارة الصادر منذ ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢
والذى تقرر بموجبه ان يتم التأمين على جميع واردات السودان للقطاعين العام والخاص
لدى شركات التأمين المحلية ، فقد تلاحظ بأن بعض الوحدات الحكومية والافراد
والشركات الخاصة لم تلتزم بذلك حيث انها تقوم بالاستيراد على اساس مخالفة
التوجيهات التى وردت في المنشور المشار اليه بعاليه .
عليه نوجه جميع المصارف مراعاة ان يكون التأمين قد تم محلياً عند فتح خطابات
الاعتماد أو عند تنفيذ عمليات الاستيراد عن طريق وسائل الدفع الاخرى ما لم تكن
الجهة المعنية قد حصلت على موافقة كتابية من السيد / مدير الهيئة العامة للاشراف
والرقابة على التأمين على غير ذلك .
يسرى هذا المنشور من تاريخ صدوره .

ع / بنك السودان المركزى
الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧ رمضان ١٤١٦هـ

الموافق ٦ فبراير ١٩٩٦م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٨ / ٩٦)

الموضوع : بدء العمل ببرنامج مخاطر الائتمان الخاص ببرامج التمويل المصرفي

بالإشارة للموضوع أعلاه بهذا نود الإفادة بأنه قد تقرر العمل بالبرنامج المذكور
أعلاه والذي تم ادخاله في كافة وحدات الجهاز المصرفي اعتباراً من راجعة شهر
فبراير ١٩٩٦م .

عليه نرجو البدء في ادخال البيانات الخاصة بالتمويل والاتصال بادارة تنمية
الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان في حالة نشوء أى مشكلة فنية . كما نرجو الإعتماد
بالبيانات المدخلة من حيث السرعة والدقة واعطاء البرنامج غاية الاهمية .

مرفق صورة من رموز الفروع المصرفية لكافة وحدات الجهاز المصرفي للعمل
بموجبها

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ، ، ،

ع / بنك السودان المركزى

عبد الرحمن عبد المعطي حسين حسن محمد

إدارة تنمية الجهاز المصرفي ومخاطر الائتمان

الإدارة العامة للرقابة على المصارف

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣١ مارس ١٩٩٨م

منشور رقم (٩٨/٨)

الموضوع / حظر تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ومنشور السياسة التمويلية للعام ١٩٩٨م الصادر بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م الفقرة ثالثاً (١) ومنشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي ومنشور هيئة الرقابة الشرعية الخاص بضوابط التمويل بصيغة المرابحة .
نرجو التنبيه بضرورة التقيد التام بهذه المنشورات بحيث لا يتم منح أى تمويل للأغراض التى منح من أجلها والمسموح بتمويلها في إطار منشور السياسة التمويلية المذكورة وعلى إدارات البنوك كافة التأكد التام بأن رئاساتها وفروعها وموظفيها العاملين بالتمويل على دراية كافية والتزام تام بأهداف السياسة الكلية المتمثلة في تخفيض السيولة وحجبها عن المتعاملين في تجارة العملة والانشطة الهامشية ، وان التمويل الممنوح ينصب في الأغراض التى منح من أجلها من كما نحذر من منح أى مرابحات صورية .

ع / بنك السودان المركزى
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٦ يناير ١٩٩٨ م
منشور رقم (٩٨/٣)

الموضوع : ترتيبات لتقليل مخاطر التعامل بالنقد الأجنبي

في إطار الجهود المبذولة لتوفيق أوضاع البنوك التجارية وتحقيقاً للسلامة المالية للبنوك في مجال تعاملها بالنقد الأجنبي وتقليلاً للمخاطر ، على البنوك مراعاة الآتي:

- ١ - مد بنك السودان ببيانات مفصلة عن موقف النقد الأجنبي كما في نهاية نوفمبر ١٩٩٧ م ونهاية ديسمبر ١٩٩٧ م حسب الإستمارة المرفقة وعلى أساس شهري بدءاً من نهاية شهر يناير ١٩٩٨ م .
- ٢ - مراقبة مراكزها المالية من حيث الأصول والخصوم والنقد الأجنبي بحيث تراعي تحقيق السلامة المالية وعدم تعرض البنك لأي مخاطر نتيجة تقلبات سعر الصرف.
- ٣ - عدم إكمال البيانات المتعلقة بموقف النقد الأجنبي بالعملات الحرة المختلفة المذكورة في (١) أعلاه ، يقوم بنك السودان بتحديد رصيد الفتح الثابت (Fixed Opening Position) لكل عملية ولكل بنك على حدة .

ع/ بنك السودان
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥/٤/١٩٩٩م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

منشور رقم (٩٩/٥)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد والمؤسسات المالية

الموضوع / اجراءات المتابعة والعقوبات الإدارية للتمويل المتعثر

في إطار سياسات بنك السودان الرامية الى تأمين السلامة المالية للمصارف ولحماية حقوق المودعين والمساهمين ، فقد تقرر اعطاء أولوية في معالجة الظواهر المصرفية التي تهدد تحقيق تلك الأهداف . ومن أهم تلك الظواهر التي بدأت تتوسع مؤخراً و أصبحت تشكل هاجساً للجهاز المصرفي هي ظاهرة التعثر في سداد التمويل، وإستشعاراً من بنك السودان لخطورة هذه الظاهرة فقد تقرر وضع برنامج متابعة للتمويل المتعثر مع المصارف ، بالإضافة الى فرض عقوبات إدارية على كل من يكون له دوراً مباشراً أو غير مباشر في نشوء العمليات المتعثرة أو التراخي في متابعة تحصيلها وذلك على النحو الآتي :

أولاً : إجراءات المتابعة بواسطة بنك السودان :

١. في حالة أن تكون نسبة التعثر لاجمالي التمويل القائم ما بين ٦٪ حتى ١٠٪ سيتم توجيه مدير عام البنك للعمل على متابعة العمليات المتعثرة بنفسه وتقديم تقرير مفصل عن رؤية البنك في معالجة هذا التعثر .
٢. في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٠٪ حتى ١٥٪ سيتم مخاطبة رئيس مجلس إدارة البنك بعرض الأمر على مجلس الإدارة والعمل على تطوير آلية من داخل المجلس للمتابعة مع الإدارة التنفيذية للبنك مع إفادة بنك السودان برؤية المجلس للمعالجة .
٣. في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ١٥٪ حتى ٢٥٪ سيتم دعوة رئيس مجلس

إدارة البنك والمدير العام لاجتماع مع السيد / نائب المحافظ .
٤. في حالة أن تكون نسبة التعثر أكثر من ٢٥ ٪ سيتم دعوة رئيس مجلس إدارة البنك
والمدير العام للاجتماع مع السيد / المحافظ .

ثانياً : العقوبات الإدارية :

في حالة عدم ظهور أي مؤشرات إيجابية نحو تخفيض نسبة التعثر بعد مرور شهر
من تاريخ الاجتماع مع السيد المحافظ أو نائب المحافظ سيتم إجراء فحص وتصنيف
شامل للعمليات المتعثرة لتحديد جوانب القصور الفنية والإدارية للعمليات المتعثرة ،
ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ . ستحال أي مخالفات فنية وإدارية الى لجان الجزاءات لتنظر فيها وفقاً لللائحة
الجزاءات الإدارية والمالية .

٢ . سيوجه البنك بمحاسبة كل من يثبت ارتكابه أو مشاركته في تنفيذ عمليات مصرفية
نجم عنها التعثر .

٣ . سيتم حظر العميل المتعثر من التعامل مع الجهاز المصرفي بما في ذلك الاحتفاظ
بالحسابات أو إدارتها .

٤ . سيتم حظر العميل المتعثر من السفر للخارج .

٥ . سيتم عزل عضو مجلس الإدارة وفقاً لقانون تنظيم العمل المصرفي في حالة وجود
تمويل متعثر للعضو أو الشركات التابعة له أو تلك التي له فيها مصلحة وافرة .

٦ . تتمثل العقوبات الإدارية على المصرف في الآتي :

أ. يحرم من الاستفادة من نافذة التمويل الاستثماري ببنك السودان .

ب. لا يسمح له بفتح فروع مصرفية جديدة .

ج. لا يسمح له بتأسيس شركات تابعة أو المساهمة في شركات ومؤسسات قائمة .

د. لا يسمح له بالصرف على امتلاك الأصول الثابتة المتمثلة في تشييد المباني
وشراء العقارات والأراضي والعربات .

هـ . اخضاع عمليات التمويل بالمصرف من خمسين مليون (٥٠ مليون) وأكثر الى
موافقة بنك السودان .

٧ . لا يسمح للإدارة التنفيذية بالسفر خارج البلاد الا بعد أخذ موافقة بنك السودان .

ثالثاً : موجّهات عامّة :

١. يسمح للمصارف بالدخول في تسويات مع عملائها في حدود إعادة جدولة السداد دون الرجوع لبنك السودان .
٢. أيّ تسوية مع العميل تقتضي شطب جزء أو كل التمويل المتعثر يجب ان تحال بمبرراتها الى بنك السودان للنظر فيها .
٣. في حالة الدخول في تسوية مع العميل يجب أن يظل التمويل الذي اجريت له التسوية مضمناً في احصائية التمويل المتعثر .
٤. يجب مراعاة صحة البيانات الواردة في راجعة التمويل المتعثر وأي قصور يكتشف في هذا الجانب ستترب عليه عقوبات صارمة على الإدارة التنفيذية بالمصرف .

رابعاً :

يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره .

ع / بنك السودان المركزي
عبد العظيم حسن محمد الفاتح عوض أحمد
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٣٠ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق / ٣ يوليو ٢٠٠٠ م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٩ / ٢٠٠٠)

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ، ،

الموضوع / إستثناء التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شهادة خلو الطرف من الضرائب والزكاة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى الفقرة ٢ (د) من منشورنا رقم ٩٥/٢٠ فقد
تقرر إستثناء طلبات التمويل بأقل من واحد مليون دينار من شروط تقديم شهادات خلو
الطرف من الضرائب والزكاة .

ع / بنك السودان المركزي
علوية التهامي المكي محمد علي الشيخ
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

(معنون لكافة البنوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧ شعبان ١٤٢١هـ

الموافق: ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية رقم ١١/٢٠٠٠م

الموضوع : حظر البنوك من إصدار وسائل الضمان المختلفة للتمويل

لقد تلاحظ في الفترة الأخيرة قيام بعض البنوك بإصدار وسائل ضمان مختلفة للتمويل المصرفي غير معهودة في الأعراف المصرفية ، وبما أن هذه الممارسات تمثل التناقضاً حول منشور بنك السودان الذي يحظر بموجبه إصدار خطابات ضمان للتمويل، وبما أن معظم هذه الضمانات غير متعارف عليها مصرفياً ، كما وإن إصدار هذه الضمانات يتم بدون ضوابط تحكم إصدارها وتداولها خارج الدورة المستندية مما صعب عملية ضبطها واكتشافها بواسطة أجهزة الرقابة الداخلية ، عليه فقد تقرر الآتي:

أولاً: حظر البنوك من إصدار أو تداول أى من وسائل الضمان الآتية أو ما في حكمها للبنوك فيما بينها أو لأى جهة مانحة للتمويل غير البنوك :

١. خطابات الضمان المصرفية العادية.
٢. شهادات التخزين أو الإيداع .
٣. التعهدات بالدفع أو السداد .
٤. تظهير الشيكات .
٥. تقديم الضمانات (شهادات تخزين - تعهدات الخ) عن طريق الوكالة ، أى في حالة أن يكون البنك وكيلاً للجهة الممولة ومنفذاً للتمويل وذلك في حالة شراء المحاصيل .

ثانياً : ينطبق ما جاء في أولاً على التعامل مع المراسلين بالنسبة لخطابات الاعتماد للصادر التي تشمل على دفع مقدم على أنه يجب مراعاة الآتي في حالة إصدار شهادات التخزين:

١. أن تكون البضاعة مخزنة بمخازن البنك .
 ٢. في حالة أن تكون البضاعة مخزنة بمخازن العميل يجب أن تكون البضاعة مخزنة تخزيناً مباشراً وتكون مطابقة لشروط الاعتماد .
 ٣. في حالة أن تكون البضاعة مخزنة في مخازن متخصصة ومعتمدة وفقاً للقانون الذي ينظم إدارة المخازن يجب على البنك استلام شهادات التخزين (warehouse receipt) من المخزن المعين، مع معاينة البضاعة للتأكد من مطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد .
- ثالثاً :** لا يجوز للمصارف تداول شهادات التخزين فيما بينها أو مع أي جهات أخرى .
- رابعاً :** لا يجوز للبنوك استحداث أي وسيلة للضمان غير معهودة في الأعراف المصرفية أو تداولها لأغراض التمويل أو أي غرض آخر قبل الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة .

ع/بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة البنوك والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ محرم ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠٠١م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٤/٢٠٠١م)

الموضوع / التمويل المتعثر

إن جودة الأصول تعتبر من المعايير الأساسية لضمان السلامة المصرفية وتعتمد أساساً على مقدرة البنك على التقليل من حجم التعثر في محفظة التمويل . وقد اهتم النظام المصرفي التقليدي بهذه المسألة ووضع الأسس والوسائل اللازمة للحد من حجم التمويل المتعثر (كالضمانات والرهنات والكفالات والتوريق والمشتقات المالية) كما وضع معاييراً لتصنيف التمويل وتكوين المخصصات وبما أن طبيعة التمويل في النظام المصرفي الإسلامي تختلف عنها في النظام المصرفي التقليدي في نواح عديدة ، عليه فان المعايير العالمية الموحدة لتصنيف التمويل وتكوين المخصصات تحتاج إلى تعديلات بالقدر الذي يستوعب طبيعة التمويل المصرفي الإسلامي ويراعى التوافق مع المعايير المالية وفي هذا الإطار فقد تقرر إصدار المعايير والأسس التالية حول التمويل المتعثر وعلى البنوك العمل بموجبها من تاريخه :-

أولاً :-

(١) إلغاء المنشورات الآتية :-

- منشور رقم ٩١/١٧ بتاريخ ٩١/١/٢١

- منشور رقم ٩٤/١٩ بتاريخ ٩٤/٧/٢٨

- منشور رقم ٩٤/٣٣ بتاريخ ٩٤/١١/١٧

- منشور رقم ٩٥/١٥ بتاريخ ٩٥/٥/٢٣

- منشور رقم ٩٧/١ بتاريخ ٩٧/١١/١٣

(٢) إلغاء الفقرة أولاً من منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي التمويل المتعثر والهالك رقم (٩٩/٢) .

(٣) أن يظل المنشور رقم ٩٩/٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٥ م والخاص بإجراءات المتابعة والعقوبات الإدارية للتمويل المتعثر سارياً دون أى تعديل .

ثانياً : تعريف التمويل المتعثر :

يعرف التمويل المتعثر على النحو التالي :-

- (١) يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المراجعة إذا مضى على إستحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً وتعتبر بقية الأقساط كأنها استحققت السداد .
- (٢) يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى (عدا صيغة المراجعة) إذا مضى على تاريخ إستحقاقه (تصفيته) فترة ثلاثة أشهر .
- (٣) أن يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن إحصائية التمويل المتعثر .

ثالثاً : التعامل مع العميل المتعثر :

يتم التعامل مع العميل المتعثر وفقاً لما يلي :-

- (١) يتم حظر العميل المتعثر من الحصول على أي تمويل جديد من الجهاز المصرفي ولا يسمح لأي بنك بتقديم تمويل للعميل المتعثر .
- (٢) في حالة دخول العميل المتعثر في تسوية مع البنك بإعادة جدولة سداد التمويل المتعثر يرفع عنه الحظر فقط مع البنك الذي دخل معه في تسوية ويمكن لذلك البنك الدخول مع العميل في تمويل جديد دون أخذ موافقة بنك السودان .

رابعاً :- تصفية التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة :

في حالة تصفية التمويل بصيغتي المشاركة والمضاربة بخلاف ما هو مقرر في العقد تتم المعاملة من ناحية التعثر على النحو الآتي :-

- (١) في حالة التصفية عن طريق بيع البنك لنصيبه للعميل بيع آجل تعتبر عملية البيع معاملة جديدة قائمة بذاتها ولا يصنف التمويل الجديد تمويلاً متعثراً .
- (٢) في حالة التصفية عيناً لا يعتبر التمويل متعثراً سواء أن تم بيع العين أو لم يتم بيعه .

خامساً : تصنيف التمويل وتحديد المخصصات :

يتم تصنيف التمويل وتحديد مخصصاته وفقاً للآتي :-
(١) التصنيف والمخصصات .

نسبة المخصص	بالنسبة للصيغ الأخرى	بالنسبة للمرابحة	تصنيف التمويل
٢ %	يعنى التمويل القائم الذي لم يحن تاريخ إستحقاقه بعد .	يعني التمويل القائم الذي لم يحن تاريخ إستحقاقه بعد .	التمويل العادي
٢٠ %	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٣ إلى ٦ اشهر من تاريخ الاستحقاق .	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط لمدة تتراوح بين شهر إلى ٣ أشهر من تاريخ الاستحقاق .	دون المستوى
٥٠ %	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تتراوح بين ٦ اشهر إلى ١٢ شهر من تاريخ الإستحقاق .	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط مدة تتراوح بين ٣ إلى ٦ اشهر من تاريخ الإستحقاق .	التمويل المشكوك في تحصيله
١٠٠ %	إذا تخلف العميل عن السداد مدة تزيد عن ١٢ شهراً من تاريخ الاستحقاق .	إذا تخلف العميل عن سداد أي قسط من الأقساط مدة تزيد عن ٦ اشهر من تاريخ الاستحقاق .	الديون الرديئة

(٢) يتم احتساب المخصصات من رصيد المديونية المتعثرة بعد استبعاد ٥٠ % من قيمة الضمانات الدفترية في حالة وجود ضمانات عينية أو مصرفية عالية الجودة وقابلة للتسييل ومستوفية للشروط القانونية . ويستثنى من هذه القاعدة المديونيات المتعثرة الممنوحة بصيغتي المشاركة والمضاربة .

سادساً : مؤشرات تصنيف الديون الهالكة (المعدومة) وإجراءاتها :-

أ/ يعتبر الدين هالكاً أو معدوماً إذا:

- (١) سبق أن تم تصنيفه كدين رديء ومضي على تاريخ استحقاقه مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- (٢) تعذر استرداده كلياً أو جزئياً بعد استنفاد كافة الوسائل المتاحة .
- (٣) توفي المدين دون تركة يمكن التنفيذ عليها .

- (٤) هرب المدين وتعذرت ملاحقته قضائياً .
- (٥) أي سمات أخرى تستوجب إهلاك الدين وفقاً لتقدير إدارة البنك .
- ب/ على البنوك عدم شطب أي دين الا بعد إستيفاء الشروط أدناه :
- (١) توفر أي من أسباب التصنيف الوارد في (أ) أعلاه .
- (٢) أن يقرر مجلس إدارة البنك شطب الدين ولا يكون ذلك القرار نافذاً إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان .
- ج/ يظل الدين معلقاً في بند الذمم على أن يحرك البنك إجراءات إسترداده متى ما تأكد للبنك انتفاء أسباب شطب الدين الواردة في (أ) أعلاه .

سابعاً : توجيهات عامة :

- (١) في حالة أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على عمل تسوية لإعادة جدولة سداد الدين المتعثر يجب أن تكون التسوية مستندة أساساً على اعتبارات تجارية بحته تراعى مصلحة البنك وتضعها في المقام الأول .
- (٢) على البنوك عدم الموافقة على تأجيل السداد أو الدخول في أي تسوية لسداد أي دين متعثر لرئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضاء المجلس أو لأي شركة لأي منهم أو للبنك فيها مصلحة وافرة الا بعد اخذ موافقة بنك السودان .
- على البنوك إرسال قائمة شهرية مع قائمة التمويل المتعثره يحدد فيها أسماء العملاء الذين تم الدخول معهم في تسويات لمديونياتهم المتعثره مع إعطاء تفاصيل عن الرصيد المتعثر وإعادة الجدولة المتفق عليها والضمانات الموجودة والضمانات الجديدة التي أخذت بموجب التسوية .
- (٣) على البنوك أيضاً إرسال قائمة أخرى بأسماء العملاء الذين تم منحهم تمويلاً جديداً بموجب التسويات التي تمت معهم مع إعطاء تفاصيل عن حجم التمويل الجديد وغرضه وتاريخ التصفية والضمانات المأخوذة .

ع/ بنك السودان المركزي

محمد على الشيخ الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات والمالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ جمادي الآخرة ١٤٢٢هـ

النمرة / ب س / أ ع ت ج م / م.م / ٢٣

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٠١

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إعفاء مخصصات التمويل المتعثرة من الضرائب

بالإشارة إلى موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني على الموضوع أعلاه فقد تقرر الآتي:-

١- أن تعامل مخصصات التمويل المتعثرة تحت قائمة الدخل كمصروفات ولا تخضع للضريبة.

٢- في حالة استرداد الديون المتعثرة تعاد المخصصات إلى قائمة الدخل ضمن بنود الإيرادات في السنة التالية وتعالج ضريبياً كبقية بنود الأرباح، وفي هذه الحالة يجب عدم رسمة تلك المخصصات أو تحويلها إلى احتياطات رأس المال.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد محمد علي الشيخ

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ شوال ١٤٢٢هـ

النمرة: ب س / أ ع ت ج م / م . م / ٢٢ / ٢٨

الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: رواجع الديون المتعثرة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نود أن نلفت النظر إلى ضرورة التأكد من إعداد وتسليم راجعة الديون المتعثرة بالعملات المحلية والأجنبية في أو قبل الموعد المحدد لها (اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر المعني) حيث تلاحظ تأخر أو إخفاق العديد من البنوك في الإلتزام بهذا الموعد. في حالة عدم الإلتزام سوف لن يتردد بنك السودان في توقيع العقوبات المالية عن كل يوم تأخير يخفق فيه البنك عن إرسال البيانات في التاريخ المحدد. نرجو الإلتزام والحرص على إرسال البيانات في الموعد المحدد حتى لا نضطر لإتخاذ هذا الإجراء.

وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي
محمد علي الشيخ نضال صلاح الدين
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية

معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١١ أغسطس ٢٠٠١ م

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
منشور رقم (٨/٢٠٠١ م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد

الموضوع / التزامات البنوك نحو الموردين الأجانب

نظراً للشكاوي المتعددة التي وردت لبنك السودان من البنوك الأجنبية ضد بعض البنوك لعدم وفائها بالتزاماتها الخارجية ، وللحفاظ علي سمعة الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة بين البنوك و المراسلين الأجانب ، نرجو مراعاة الآتي :

- ١ - عدم دخول البنوك في التزامات خارجية تفوق مقدرتها على السداد .
- ٢- التأكد من مقدرة العميل على السداد أو أخذ الضمانات الكافية التي تضمن سداد الإلتزام في حالة فشل العميل في السداد .
- ٣ - على البنوك مراجعة أنظمتها الداخلية وسياسات الإلتزامات الخارجية لتعزيز الثقة مع الجهات الأجنبية .

عليه نرجو العمل على تأكيد ما ورد أعلاه عملياً ، علماً بأن البنوك التي ترد شكاوي ضدها ويتم إثباتها سيقوم بنك السودان بإتخاذ الإجراءات اللازمة نحوها .

ع / بنك السودان المركزي
ماجدة عبد الوهاب موسى رابعة أحمد الخليفة
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك السودان
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
التاريخ ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٣هـ
الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م
منشور رقم (٦/٢٠٠٢)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / تقييم وإعادة تقييم الأراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي

إشارة الى الموضوع اعلاه تقرر مراجعة أسس واجراءات تقييم و إعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفي وذلك لمواكبة التطورات والتغيرات التى استحدثت في الجوانب الاقتصادية والتي تستوجب بعض التعديلات على الأسس السابقة .

عليه وفي ضوء ذلك تقرر إلغاء منشوري الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالرقم (٩٤/٢٣) بتاريخ ٣١/٨/١٩٩٤م والمنشور رقم (٩٩/١٦) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٩م . والعمل بهذا المنشور وفق التوجيهات التالية :-

١. يسمح بتقييم الأراضى والعقارات والمنشآت بغرض منح التمويل المصرفي .
٢. يسمح بإعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لغرض منح التمويل المصرفي الاضافي أو لتعزيز الضمانات القائمة بعد إنقضاء عامين من التقييم الأول لنفس الارض أو العقار أو المنشأة وبعد موافقة بنك السودان .
٣. يسمح باعادة تقييم للأراضى والعقارات والمنشآت التي حدثت فيها إضافات حقيقية بعد التقييم الأول لغرض منح التمويل المصرفي أو لتعزيز الضمانات القائمة دون التقيد بفترة العامين الواردة في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .
٤. يسمح بإعادة التقييم للأراضى عندما يحدث تغيير في طبيعة إستغلالها مثلاً الاراضى التي تحول من زراعية لسكنية أو السكنية التي ترفع درجتها دون التقيد بفترة العامين الوارده في (٢) أعلاه وبعد موافقة بنك السودان .

٥. في حالة رهن الاراضي الممنوحة لاغراض استثمارية يجب الحصول اولاً على موافقة الجهة الحكومية المختصة ، على أن يكون سعر رهن الاراضي في هذه الحالة مساوياً للسعر الأساسي الذي منحت به وليس السعر التجاري بأي حال من الأحوال .
٦. يسمح بتقييم وإعادة تقييم الأراضي والعقارات والمنشآت والآليات والماكينات لأغراض الضمان لمنح التمويل بواسطة الجهات التالية :-
- أ. البنك العقاري السوداني .
- ب. معهد البحوث والاستشارات الصناعية .
- ج. الوحدات الهندسية بالبنوك شريطة أن تكون مؤهلة من ناحية فنية للقيام بهذه المهمة .
- د. مكاتب الاستشاريين الهندسيين المعتمدة والمصرح لها من جهة الإختصاص للقيام بممارسة العمل الهندسي بمختلف تخصصاته .
٧. تقع مسئولية تحديد مواقع العقارات والاراضي على البنوك وعليها الاستعانة بمصلحة المساحة لتعيين مهندس مساحة لتحديد الموقع .
٨. على البنوك عمل هامش معقول بين قيمة الأصل المرهون وحجم التمويل الممنوح بحيث يكون حجم التمويل الممنوح اقل من قيمة الاصل المرهون بمقدار الهامش المقرر بواسطة البنوك .

ع / بنك السودان المركزي
نجوي يوسف علي محمد صديق الحسن
إدارة تنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م

الموافق: ٢٤ شوال ١٤٢٣هـ

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٢/٣٠)

معنون لكافة المصارف

أسس وضوابط الاستثمار المباشر بغرض التمويل

في إطار سياسات بنك السودان الرامية إلى تحرير العمل المصرفي تم إلغاء السقوفات على التمويل والنسب المحددة للتمويل بالمرابحة ، كما تم تحرير هوامش الأرباح والمشاركات ، وسمح للمصارف بتمويل كل القطاعات (باستثناء القطاعات المحظورة) بما فيها قطاع التجارة المحلية . كما دخلت المصارف بموجب تلك السياسات في عمليات شراء السلع والمحاصيل لصالحها وبيعها للمستفيدين . إن دخول المصارف مباشرة في عمليات شراء السلع وبيعها (أي الاتجار في السلع) دون ضوابط قد يخرج بها عن وظيفتها الأساسية في الوساطة المالية ، بناءً عليه وبالإشارة إلى ما جاء في منشور السياسة النقدية والتمويلية لعام ٢٠٠٢م الفقرة ثانياً - استخدامات الموارد ، على المصارف الالتزام بالأسس والضوابط التالية عند القيام بعمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل :-

أولاً :

يعرف الاستثمار المباشر في شراء السلع والمحاصيل والمدخلات ووسائل الإنتاج بالاستثمار المباشر بغرض التمويل ويتم التعامل فيه وفق الضوابط التالية :-
١/ يسمح للمصارف الدخول في عمليات استثمار مباشر لشراء السلع والمحاصيل ومدخلات ووسائل الإنتاج والمعدات الرأسمالية من الأسواق المحلية والعالمية فقط بغرض بيعها للعملاء بأي صيغة من صيغ التمويل المختلفة ولا يسمح لها بتصدير تلك السلع لحسابها أو بيعها نقداً في السوق المحلي الا بموافقة بنك السودان .
٢/ لا يجوز للمصارف الاحتفاظ بالسلع المشتراه بنظام الاستثمار المباشر لغرض

التمويل لفترة تزيد على ٣ أشهر من تاريخ الشراء (استثمار قصير الأجل) دون بيعها للعملاء بأي من صيغ التمويل المختلفة ، ويجب اخطار بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة المصرفية) بالسلع التي لم يتم تصريفها حتى نهاية الفترة المذكورة.

٣/ يجب الا يزيد حجم الاستثمار المباشر في محفظة المصرف عن ٥٠ ٪ من رأس مال المصرف واحتياطياته ، منها ٢٥٪ (من رأس المال والإحتياطيات) لتمويل شراء المحاصيل .

ثانياً :

على البنوك مراعاة وتنفيذ الآتي :-

١/ وضع سياسات إدارية مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتنظيم هذا النوع من الاستثمار المباشر .

٢/ لا يسمح للمصارف احتكار السلع وتخزينها - فوق النسب والفترات المحددة لها - بغرض المضاربة في الأسعار.

٣/ الالتزام بإجراء الدراسات الموضوعية قبل الدخول في الاستثمار المباشر ومراعاة كل التوجيهات الصادرة من بنك السودان فيما يتعلق بالتمويل (منشور الأسس والضوابط رقم ٢٠٠١/١ م ، منشور تركيز التمويل رقم ٩٩/٣... الخ) .

٤/ على المصارف رفع تقارير دورية (شهرية) للإدارة العامة للرقابة المصرفية حسب الاستمارة المرفقة.

ع/ بنك السودان المركزي
سهام على الصديق نضال صلاح الدين أبو بكر
الإدارة العامة للرقابة المصرفية
إدارة الرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٢٣هـ

الموافق: ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٣م

النمرة: ب س / إ ع ر م / ٧٧

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،

الموضوع : حظر دخول المصارف في الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية

بالإشارة إلى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم ٢٠/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٨/ديسمبر/٢٠٢٢م وإلى الموضوع أعلاه .
بهذا تقرر عدم السماح للمصارف بالدخول مباشرة في عمليات الاستثمار المباشر بغرض التمويل لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية والاكتفاء فقط بتمويل العملاء وفقاً للأسس والضوابط المعمول بها .

وشكراً ، ، ، ،

ع / بنك السودان المركزي
محمد عبد النبي إبراهيم صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الثاني ١٤٢٤هـ

الموافق ٧ يونيو ٢٠٢٣م

منشور الإدارة العامة للرقابة

المصرفية رقم (٢٠٠٣/١)

التمرة: ب س / أ ع ت ج م / م م م

الموضوع : الالتزامات العرضية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى المنشور رقم (٢٠٠١/٤) بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠١ .
وبما ان الالتزامات العرضية (الضمانات والاعتمادات) تتحول الى التزامات فعلية في
حالة عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم في الاجل ، وقد تصبح ديونا متعثرة على العملاء
لذا وحماية لموارد المصارف من مخاطر هذه العمليات فعلى جميع المصارف الالتزام
بالآتي ابتداء من تاريخ هذا المنشور :

- ١ . يتم تحويل خطابات الضمان المصادرة (بالمحلي والاجنبي) من خارج الميزانية
الى داخل الميزانية في تاريخ مصادرتها (تاريخ الاستحقاق) بواسطة المستفيد
وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
- ٢ . يتم تحويل الاعتمادات التي حان أجلها وتم خصم قيمتها بواسطة المراسلين من
حسابات البنك بالخارج من خارج الميزانية الى داخل الميزانية في تاريخ الخصم
وتعامل معاملة التمويل من حيث التصنيف (المتعثر) والمخصصات .
- ٣ . يتم تضمين الضمانات والاعتمادات المتعثرة في رواجع التمويل المتعثر بالمحلي
والاجنبي المرسله لبنك السودان ، على ان يتم تبويبها بصورة منفصلة كل على
حدة .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٧/شوال/١٤٢٤هـ

الموافق: ٢٠٠٣/١٢/١١م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٣/٣)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : انشاء وحدة المعلومات بالمصارف التجارية

في إطار سعي بنك السودان للحد من المخاطر المصرفية عامة ومخاطر التمويل خاصة ولضمان سلامة الجهاز المصرفي من خلال تطبيق معايير السلامة المصرفية فقد تقرر تكوين وحدة بكل مصرف تسمى (وحدة المعلومات) على النحو الآتي :

أولاً : الهدف من قيام الوحدة :-

١/ تكون بمثابة نواة لإدارة المخاطر المزمع انشاؤها بالمصارف مستقبلاً .
٢/ يتم استخدام البيانات والمعلومات المجمعة عن كبار العملاء في تقييم وضع العميل وأهليته للحصول على التمويل وكذلك متابعة التمويل الممنوح له ودرجة مخاطره بغرض تقييم درجة المخاطر الكلية لمحفظه التمويل.

ثانياً : مهام الوحدة :-

١/ جمع البيانات والمعلومات الخاصة بشريحة كبار العملاء وتوفيرها لادارات البنك المختلفة ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالانشطة المختلفة (زراعية ، تجارية ، صناعية ، صادر ، وارد .. الخ) وعكس المتغيرات التي تطرأ على أسواقها وأسعارها.
٢/ تحديد المخاطر التي تنشأ من التعامل مع هؤلاء العملاء .
٣/ قياس أو تقييم حجم المخاطر .
٤/ وضع الأسس والضوابط الكفيلة بالتحكم والسيطرة على هذه المخاطر .
٥/ وضع نظام للتصنيف الداخلي Internal Risk Rating System يغطي كبار العملاء ويشمل كل عملاء المصرف مستقبلاً .

ثالثاً : آلية العمل بالوحدة :

تبدأ هذه الوحدة أعمالها في الوقت الراهن بكبار العملاء في المصرف ويقصد بكبار

العملاء اكبر ٢٥ ٪ من عملاء المصرف المعين من حيث حجم التمويل الممنوح لهم، ويشمل تعريف العميل كل الجهات ذات العلاقة التي تكون المجموعة التمويلية للعميل وفقاً لما يلي :-

- التمويل الممنوح للعميل بصفته الشخصية وبصفته ولياً عن اولاده أو شريكاً لهم .
- الشراكات التي يكون العميل احد اطرافها .
- التمويل الممنوح للمؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته .
- التمويل الممنوح لشركات المساهمة التي يمتلك العميل نسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من أسهمها ويشارك في الادارة.
- التمويل الممنوح للشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يمتلك العميل ٥٠ ٪ من أسهمها أو اكثر وله تأثير على قراراتها .
- التمويل الممنوح لاشخاص يكفلهم العميل ، ايا كان الشكل القانوني لهؤلاء الاشخاص.
- التمويل الممنوح لأي اطراف مدينة أخرى اذا تبين للمصرف بان مخاطرتهم هي نفس مخاطر العميل .

على الوحدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تعكس تلك البيانات من واقع استثمارات اقرار العملاء او اى مصادر اخرى ومد بنك السودان بها متي ما طلب ذلك.

رابعاً : موقع الوحدة في الهيكل الوظيفي :

تكون هذه الوحدة منفصلة تماماً ومستقلة عن اقسام العمليات المصرفية والتي تتطلب طبيعة عملها الدخول في المخاطر العملية بالمصرف .

نرفق مع هذا المنشور جدولاً يوضح تصنيف العملاء وفق البيانات المتعلقة بكل عميل ، للاهتمام به في تصنيف العملاء وتقييم مخاطرتهم ويمكن للمصرف اضافة أي مؤشرات اخري تعينه في تحديد مخاطر عملائه .

وعلى جميع المصارف العمل على تكوين هذه الوحدة في فترة اقصاها نهاية يونيو ٢٠٠٤ .

ع / بنك السودان المركزي
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان على
إدارة الرقابة المصرفية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الداخلي لتصنيف المخاطر

احتمال التعثر	درجة المخاطر	العناصر الاساسية	الشريعة	تصنيف التمويل
صفر	١	<ul style="list-style-type: none"> - نشاط العميل مؤسس بصورة جيدة . - سمعة العميل السوقية ممتازة . - توفر اصول وضمانات تتصف بالقوة . - يتصف سجله التاريخي بالوفاء بالالتزامات ، و تحقيق تدفقات نقدية . - يدير نشاطه بصورة جيدة جداً . - تتوفر للعميل قوائم مالية مراجعة ومميزة 	مميز	تمويل جيد
٥ %	٢	<ul style="list-style-type: none"> - نشاط تجاري مقبول - تصنيف كفاءة الاصول في مستوي مقبول (Satisfactory) - قادر على الوفاء بالالتزامات وتحقيق تدفقات نقدية من نشاطه التشغيلي . - بعض الضعف الاداري في حدود ضيقة . - قوائم مالية متوقع اعدادها بصورة دقيقة . - يصنف العميل ضمن الشريعة المتوسطة في السوق المحلي. 	مقنع	
١٠ %	٣	<ul style="list-style-type: none"> - يتصف نشاط العميل بالضعف النسبي لكن في حدود معقولة . - التمويل مغطي بضمانات حسنة . - كفاءة الأصول والضمانات في الحد الأدنى . - تبدو مؤشرات الضعف السيولي الى حد ما . - مقدرة محدودة على الاستدانة . - ضعف اداري ضئيل . - وجود قوائم مالية غير سليمة لاعتبارات معينة . - يتسم نشاط العميل بالتذبذب أو الموسمية . - العميل يصنف ضمن الشريعة الدنيا في السوق المحلي . - التدفقات النقدية والارباح الى حد ما متذبذبة أو غير موثوق منها . 	مقبول	
١٥ %	٤	<ul style="list-style-type: none"> - بروز مظاهر الضعف - يعترى نشاط العميل أو سوق سلعته ظروف متقلبة . - تذبذب في قيمة الضمانات . - سمعته السوقية ليست بالحسنه مع الافراط في الدخول في الالتزامات . - يحتاج التمويل الى عناية خاصة لاي أسباب اخري . 	متجاوز	تحت المراقبة

دون المستوي	تجاوز ٣ اشهر	٥	٢٠٪	<ul style="list-style-type: none"> - التمويل غير مغطى بضمانات قوية ، مع عدم توفر مقدره السداد للعميل . - تدل المؤشرات على تعرض التمويل للعديد من المخاطر التي تحد من السداد . - الموقف عموماً يدل على : ١/ قصور في التدفقات النقدية الأمر الذي يعيق السداد في المستقبل . ٢/ بيع بعض الأصول غير المخصصة للضمانات اصبح حتمياً ٣/ وجود حالات عديدة لتجاوز مواعيد السداد . ٤/ تقارير سوقية غير مرضية
مشكوك في تحصيله	تجاوز ٦ اشهر	٦	٥٠٪	<ul style="list-style-type: none"> - تعذر الاسترداد الكامل أو التسييل . - عدم القدرة على تحقيق تدفقات نقدية كافية من نشاطه المعتاد لاستئاف السداد ، مع اقتران ذلك بخدمه ديون سابقه ومديونيات متجاوزة . - تقارير سوقية عكسية .
ردىء	تجاوز ١٢ شهراً	٧	١٠٠٪	<ul style="list-style-type: none"> - التمويل اصبح كلياً أو جزئياً غير قابل للاسترداد . - اصبحت الضمانات هي الملاذ الوحيد للاسترداد . - اجراءات قانونية اتخذت . - تقارير سوقية سيئة .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٣ صفر ١٤٢٥هـ

الموافق ٢٤/٣/٢٠٠٤م

منشور رقم (١/٢٠٠٤م)

معنون لكافة المصارف العاملة بالبلاد والمؤسسات المالية

الموضوع : تركيز التمويل

يشكل تركيز التمويل في عملاء محدودين الكثير من المخاطر على اداء الجهاز المصرفي وعلى السلامة المالية ويضر بحقوق المودعين والمساهمين ، وان توظيف الموارد على قاعدة واسعة يؤدي الى تحقيق الاستقرار والايفاء بمتطلبات السلامة المالية في ظل التقييم الجيد لمقدرة العملاء التمويلية على مستوى المصرف والجهاز المصرفي والالتزام بتصنيف المخاطر المتعلقة بأنشطة العملاء ومعاملاتهم وفقاً لما جاء بمنشور بنك السودان رقم (٣/٢٠٠٣) الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣م ، وفي الاطار أعلاه فقد تقرر الالتزام بالاتي :-

(أ) إلغاء منشور بنك السودان رقم ٩٩/٣ الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٩٩م .

(ب) إتباع الأسس والضوابط التالية لإدارة وتنظيم تركيز التمويل بالمصارف :

اولاً : السقف الاعلى لالتزامات العميل تجاه المصرف الواحد :

يجب ان لا يتعدى سقف التزامات العميل القائم (محلي واجنبي) في أي وقت من الاوقات بما في ذلك خطابات الاعتماد والضمان بجميع انواعها (الالتزامات العرضية) ٥٠٪ من رأسمال المصرف زائداً احتياطاته وعلى المصرف التقيد بالتفاصيل التالية في توزيع الالتزامات :

أ/ الا يتجاوز حجم التمويل المباشر القائم الممنوح للعميل الواحد بالمحلي والاجنبي (مرايجات ، مشاركات ، مضاربات ، سلم.... الخ) نسبة ٢٥٪ من رأسمال المصرف زائداً احتياطاته في اي وقت من الأوقات .

ب/ يجوز للمصرف ان يمكن عميله من استغلال السقف المحدد بالكامل (٥٠٪) في الالتزامات العرضية على ان يشمل ذلك حجم التمويل المباشر .

ج/ يمكن رفع الطلبات التي تفوق الحد المسموح به لبنك السودان للنظر فيها .

ثانياً : تعريف العميل :-

لأغراض احتساب نسبة التركيز يشمل تعريف العميل الآتي :

- ١ . العميل بصفته الشخصية .
- ٢ . العميل بصفته ولياً عن ابنائه .
- ٣ . العميل اذا كان شريكاً لشخص اعتباري آخر من افراد أسرته او غيره .
- ٤ . المؤسسات الفردية المملوكة لشخص اعتباري واحد .
- ٥ . الشركات او المؤسسات التي يمتلك العميل فيها ٢٠٪ أو اكثر من رأس المال
- ٦ . العملاء الذين يكفلهم (يضمنهم) عميل واحد .

ثالثاً : يجب الحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل كل من :

- ١ . رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف * .
- ٢ . المساهم او المساهمين الذين يملكون اكثر من ٧٪ من رأسمال المصرف * .
- ٣ . الشركة أو الشركات التابعة ويقصد بها الشركات التي يمتلك المصرف ٥١٪ أو اكثر من رأسمالها أو الشركات الشقيقة التي يملك المصرف ما بين ٢٠٪ - ٥٠٪ من راس مالها .
- ٤ . يجب ان لا يتجاوز حجم التمويل الكلي الممنوح لاعضاء مجلس الادارة مجتمعين في أي وقت من الاوقات اجمالي راس مال واحتياطات المصرف أو ١٠٪ من محفظة التمويل ايهما اكبر، مع مراعاة عدم الاخلال بالحد الاقصى للعميل الواحد الوارد في اولا اعلاه .

رابعاً : يجب ان لا يتجاوز اجمالي الالتزامات العرضية القائمة بالمصرف المعين عشرة اضعاف راس ماله زائداً احتياطياته في أي وقت من الاوقات وان تعمل المصارف المتجاوزة على خفض حجم التزاماتها في مدي زمني لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ هذا المنشور.

خامساً : ضوابط عامة :

- ١ . يجب تضمين قيمة الالتزامات العرضية المتعثرة ضمن محفظة التمويل داخل ميزانية البنك فور تعثرها (راجع المنشور رقم ٢٠٠٣/١ بتاريخ ٧ يونيو ٢٠٠٣م)

٢. تحسب نسبة التزامات العميل مع المصرف باعتباره (اي المصرف) وحدة واحدة،
بمعني ان تجمع التزامات العميل في كل فروع المصرف .
٣. على المصرف قبل الدخول في أي التزام سواء كان مباشراً أو التزام عرضي
التقيد بما جاء في منشورات ضوابط منح التمويل ومنشور انشاء وحدة المعلومات
بالمصارف التجارية رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣ م فيما يختص
بنظام التصنيف الداخلي للمخاطر - مع الحصول على الضمانات اللازمة والكافية
من العميل .
٤. تقدم المصارف رواجع شهرية تسلم لبنك السودان في اليوم الخامس عشر من
الشهر التالي وتشتمل على بيانات عن التمويل الذي منح لاعضاء مجلس الادارة
والشركات المملوكة لهم او التي لهم فيها مصلحة وافرة وبيانات عن التمويل
الممنوح للشركات التابعة للمصارف والشركات الشقيقة وذلك حسب الاستثمارين
(١) و (٢) المرفقتين مع هذا المنشور ويجب ارسال هاتين الاستثمارتين حتى وان
لم يتم منح تمويل خلال الشهر المعني .
- سادساً :** يسري هذا المنشور من تاريخ إصداره

ع / بنك السودان المركزي
عبد الرحمن المهدي زكريا صديق عثمان علي
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

التمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٣ /

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٠٤

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجالس الإدارات والشركات التابعة

بالإشارة إلى منشور بنك السودان رقم (٢٠٠٤/١) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م الخاص
بتركيز التمويل.

نرجو تضمين الالتزامات العرضية الخاصة بأعضاء مجلس إدارة مصرفكم
والشركات التابعة لهم على الاستمارة رقم (١) المرفقة مع المنشور.
وشكراً،،،

ع / بنك السودان المركزي
عصام عبد الرحيم علي سعاد علي سالم
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة المصارف.

استمارة رقم (١)

التمويل الممنوح لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين الذين تبلغ مساهماتهم ٧٪ أو أكثر من إجمالي اسهم البنك والشركات المملوكة لهم والشركات التي لهم فيها مصلحة وافرة .
التمويل القائم بنهاية شهر

اسم العضو	اسم المستفيد من التمويل (شخصي أو اعتباري)	اسم الشركة المستفيدة والتي فيها مصلحة وافرة	حجم التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

استمارة رقم (٢)

التمويل الممنوح للشركات التابعة للبنك والشركات الشقيقة
التمويل القائم بنهاية شهر

اسم الشركة	علاقة الشركة بالبنك (مملوكة / شقيقة)	حجم التمويل	نوع التمويل	صيغة التمويل	تاريخ المنح	تاريخ السداد	هامش الربح

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٨/٦/٢٥هـ

الموافق: ٥/٨/٢٠٠٤م

الادارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٤/٢٠٠٤)

معنون لكافة المصارف

تمويل أعضاء مجالس الإدارات وكبار المساهمين بالمصارف

استناداً الى المادة (٢٩) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بالقيود على التمويل والحقاً لمنشورنا رقم (١/٢٠٠٤) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤م ولتنفيذ دور مجلس الادارة في عمليات الضبط المؤسسي والقيام بمسؤولياته في ادارة المخاطر.

بهذا فقد تقرر الاتي :

اولاً :-

إلغاء البندين رقم (١) و (٢) من الفقرة ثالثاً من المنشور رقم (١/٢٠٠٤) والخاصين بالحصول على الموافقة المسبقة من بنك السودان عند تمويل رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف وكبار المساهمين .

ثانياً :

أن تقوم المصارف بالنظر في طلبات اعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين وفقاً لما يلي :

١/ تنظر لجنة الاستثمار (التمويل) التابعة لمجلس الادارة في التصديق على طلبات التمويل المقدمة من عملاء المصرف من اعضاء مجالس الادارة (انظر تعريف العميل الوارد في المنشور رقم ١/٢٠٠٤م وكبار المساهمين (الذين يمتلكون اكثر من ٧٪ من اسهم البنك) .

٢/ تقديم طلبات تمويل اعضاء مجالس الادارات وكبار المساهمين لادارة الاستثمار وتتم دراستها كغيرها من طلبات العملاء وفق الاسس والضوابط التي تحكم منح التمويل ومن ثم يتم رفعها للجنة المجلس - عبر الادارة التنفيذية للمصرف - للتصديق

عليها وفقاً للشروط التالية :

- أ/ التأكد من عدم تعثر العميل بالجهاز المصرفي .
- ب/ التأكد من سلامة الموقف المالي للعميل وتدفقاته النقدية ومصادر السداد حسب الموجهات المحددة في ضوابط التمويل .
- ج/ الالتزام بحدود تركيز التمويل للعميل الواحد الواردة بالمنشور (٢٠٠٤/١) وهي ٢٥٪ من رأس المال والاحتياطيات للتمويل المباشر على ان لا يتجاوز اجمالي التمويل المباشر وغير المباشر نسبة ٥٠٪ من رأس المال والاحتياطيات .
- د/ ان لا يتجاوز تمويل اعضاء مجلس الادارة مجتمعين اجمالي رأس المال زائداً الاحتياطيات أو ١٠٪ من محفظة التمويل ايها اكبر .
- هـ/ أخذ الضمانات الكافية حسب ماهو موضح في المنشور رقم (٢٠٠١/١) ، والخاص بأسس ضوابط منح التمويل ،
- و/ دراسة جدوي المشروع وخطط تمويله وكفاية الضمانات وتقييم القدرة علي السداد في الفترة المحددة .
- ز/ التأكد قبل رفع التقرير للجنة الاستثمار (التمويل) من توفر الموارد المتاحة للتمويل بالبنك . (تحسب الموارد المتاحة للتمويل وفقاً للنموذج المرفق) .
- ٣/ لا يجوز للمصرف منح اياً من اعضاء مجلس ادارته أو كبار مساهميه تمويللاً الا من خلال اللجنة .
- ٤/ ان يقدم لبنك السودان بياناً شهرياً بالطلبات المصدقة بواسطة اللجنة .

ثالثاً :-

شروط عامة :-

- ١/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) اعلاه يجب الالتزام بارسال الرواجع الشهرية لتمويل اعضاء مجلس الادارة والشركات التابعة لهم كالمعتاد .
- ٢/ عرض موقف التزامات اعضاء مجلس الادارة وكبار المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة الدورية وان تكون احد بنود المحضر .
- ٣/ يفصح عضو مجلس الادارة عند تقديم الطلب عن اي مصلحة وافرة له في اي طلب يقدم للنظر فيه وذلك من خلال استمارتي اقرار العملاء (أ ، ب) .

٤/ لا يشارك العضو في اتخاذ القرار الخاص باي طلب يخصه او له فيه مصلحة وافرة.
٥/ في حالة تعثر عضو مجلس الادارة لا ينظر في طلبه لحين سداد التمويل المتعثر
كاملاً .

الموارد المتاحة للتمويل تحسب وفقاً للآتي :

الموارد المتاحة بالعملة المحلية :

- أ - اجمالي الودائع : الجارية+ الادخارية+ الهوامش =
ب - الاحتياطي النقدي القانوني =
ج - ١٠ ٪ من (الودائع الجارية + الودائع الادخارية) =
د - الودائع الاستثمارية
هـ - رصيد المتباينه =

رأس المال + الاحتياطيات ≤ الأصول الثابته + الاستثمارات

و - اجمالي التمويل الممنوح بالمحلي =

صافي الموارد المتاحة :

$$(أ) - (ب) - (ج) + (د) + (هـ) - (و) = \dots\dots\dots$$

صافي الموارد المتاحة بالعملة الاجنبية :

- أ - ٩٥ ٪ من الودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الاجنبي =
ب - ٣٥ ٪ من الودائع الجارية وتأمينات الاعتمادات والضمانات بالنقد الاجنبي = ...
ج - خطوط التمويل التي يحصل عليها المصرف من المراسلين =
د - اجمالي التمويل الممنوح بالنقد الاجنبي =
هـ - الإحتياطى.

$$\text{صافي الموارد المتاحة} = أ + ب + ج - د - هـ = \dots\dots\dots$$

ع/ بنك السودان المركزى

عبد الرحمن المهدي زكريا محمد عبد النبي ابراهيم

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٢/٢/٢٠٠٥ م
منشور رقم (٢٠٠٥/١)
معنون لكافة المصارف

الموضوع / انشاء ادارة للمخاطر بالمصارف التجارية

لا شك ان التطورات التكنولوجية والثورة المعلوماتية المصاحبة للعولمة الاقتصادية ساعدت في احداث تغييرات عديدة وكبيرة في الصناعة المصرفية نتج عنها تزايد المخاطر المختلفة والتي تؤثر على أنشطة المصارف ، فجاءت مقررات بازل الثانية بموجهات ومعايير اكثر مرونة لاستيعاب هذه المستجدات ليسهل تطبيقها بواسطة المصارف في مراحل تطورها المختلفة ، تعتمد بصورة كبيرة على ادارة المخاطر وطرق قياسها ومتابعتها والتحكم فيها .

وفي اطار جهوده الرامية الى تقوية الجهاز المصرفي من خلال تطوير ادارة المخاطر بالمصارف تلبية للمتطلبات المحلية والعالمية ، والحاقا للمنشور رقم ٢/٢٠٠٣ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣ م الخاص بانشاء وحدة المعلومات بالمصارف فقد تقرر ترفيع وحدة المعلومات التي تم انشاؤها بموجب المنشور سالف الذكر الى ادارة للمخاطر وذلك على النحو التالي .

١ / انشاء الادارة :-

يجب على اى مصرف انشاء ادارة مستقلة تعني بتحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر التي يتعرض لها المصرف ، تتبع للادارة العليا (مرفق هيكل للاستهداء به).

٢ / أهداف الادارة :-

- تهدف الادارة الى تحقيق الاتي :
- التعرف على مصدر الخطر .
 - قياس احتمالية وقوع الخطر .
 - تحديد مقدار التأثير على الايرادات ، الدخل والأصول .

- تقييم الاثر المحتمل على اعمال المصرف .
- تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة لتقليل الاثر أو الغاء مصادر الخطر .

٣ / مهام الادارة :

تتلخص مهام الادارة في الاتي :-

أ- تحديد المخاطر :-

تقوم الادارة بتحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها بوضع نظم للتقارير وخطط عمل للوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها بهدف تحديد وتصنيف واضح لكافة أنواع المخاطر (مخاطر التمويل ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السوق ، السيولة والمخاطر القانونية... الخ) في جميع العمليات التي ينفذها أو الأنشطة أو الصفقات التي يدخل فيها المصرف وهذا يتطلب ان تعمل الادارة كوحدة تحكم مركزية بالتنسيق مع الادارات المختلفة بالمصرف (ادارة المراجعة ، ادارة التمويل والاستثمار ، العلاقات الخارجية ، التسويق... الخ) وذلك لتمكين المصرف من اتخاذ القرار السليم.

ب- قياس المخاطر :-

أن تتبنى الادارة ادوات فعالة لقياس حجم المخاطر وتحديد اثرها على المصرف بالتنسيق مع البنك المركزي .

ج- متابعة المخاطر :-

تقوم الادارة بمتابعة جميع المخاطر بالمصرف وذلك من خلال التأكد من فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلي ، مستوى نظام الضبط المؤسسي ، وكفاية السياسات والإجراءات ومستوى تطبيقها ، والالتزام بها وآلية توزيع المسؤوليات والصلاحيات داخل المصرف بالإضافة الى وضع نظم للتقارير الدورية واقتراح إجراءات وسياسات واضحة وفعالة لمتابعة سلوك المخاطر وعمل الإجراءات الوقائية للحد من انتشارها .

د- التحكم في حجم المخاطر :-

ان تعمل الادارة على التحكم في حجم المخاطر لتقليل آثارها السالبة على المصرف وذلك بالعمل على ابتداء وتنفيذ آليات مالية لتقليل المخاطر (Financial Risk)

. (Mitigation Techniques

٤ / اقسام الادارة :-

تشمل ادارة المخاطر الاقسام الرئيسية التالية :-

أ - قسم البيانات والمعلومات :-

- يقوم القسم بتجميع وتوفير كافة البيانات والمعلومات التاريخية والحالية المتعلقة بأنشطة المصرف - تجميع البيانات والمعلومات عن بيئة العمل الداخلية (اللوائح ، النظم والسياسات) والمعلومات الخارجية التي تؤثر على نشاط المصرف .
- مد كافة الادارت بالمصرف بما تحتاجه من معلومات وبيانات .

ب - قسم لتحليل وتقييم المخاطر :

- الحصول على البيانات والمعلومات المختلفة من قسم المعلومات .
- تحليل البيانات المختلفة لتحديد أنواع المخاطر التي تواجه المصرف .
- تحديد مدي جودة البيانات المختلفة ومصادرها .
- التنسيق مع البنك المركزي فيما يختص بقياس المخاطر وطرق تقليلها .
- رفع تقارير دورية بنتائج التحليل والتقييم .

ج- قسم المراقبة والتحكم :

- وضع نظام للتقارير الداخلية .
- مراقبة مخاطر التمويل ومخاطر العملات والسوق والتأكد من الالتزام بالحدود الموضوعه لها .
- التأكد من وجود مرشد لادارات المصرف المختلفة ومدي التزام الادارات بتلك المرشد .
- التأكد من الالتزام بالأسس والضوابط والنسب الداخلية وسياسات ولوائح البنك المركزي .
- التأكد من مراعاة مخاطر التشغيل وقياسها قبل تنفيذ اي عملية .
- التأكد من الالتزام بالخطط والسياسات الاستثمارية الموضوعه .
- التأكد من التزام ادارة الاستثمار بقرارات ادارة المخاطر .
- تقييم مستمر لأنظمة الضبط الداخلي ، اجراءات التوثيق وضوابط استخدام اجهزة الكمبيوتر .

على ادارات المصارف (بمستوياتها المختلفة) مراعاة الآتي :-

- الاهتمام بالتقارير التي تصدرها ادارة المخاطر سواء تتعلق تلك التقارير بمخاطر عمليات بعينها أو أي مخاطر اخري يتعرض لها المصرف وعدم اتخاذ اي قرار او تنفيذ اي عملية أو الدخول في اي نشاط او منفعة يترتب عليها اي نوع من انواع المخاطر الا بعد معرفة راي ادارة المخاطر كتابة .
- الاستفادة من آليات الضبط المؤسسي في تأطير العلاقة بين ادارة المخاطر وعناصر الضبط المؤسسي الاخري .
- توفير الكادر البشري المؤهل وكافة المعينات الضرورية لتنفيذ مهام ادارة المخاطر. يجب تكوين الادارة في فترة اقصاها ٣٠/٦/٢٠٠٥ م .
- نرجو التكرم بالالتزام التام بهذا المنشور وسوف يقوم بنك السودان خلال الفترة القادمة بإجراء تفتيش لمعرفة مستوي الالتزام به .


ع / بنك السودان

عبد العزيز محمد عبد الرحمن أسماء عبد الرحمن خيرى

إدارة الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

مرفقات : التصور المقترح لهيكل الإدارة



بسم الله الرحمن الرحيم

النمرة: ب س / أ ع ر م / ٢٤ / ٢٨

التاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٠٥ م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢ / ٢٠٠٥)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الجهات الحكومية

بالإشارة الى الفقرة (ب) المحور الثاني من منشور سياسات بنك السودان للعام ٢٠٠٥ م بخصوص حظر تمويل الحكومات المركزية والحكومات الولائية والمحليات والمؤسسات والهيئات المركزية والولائية والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٠٪ فأكثر ، فقد تقرر الآتي :-

أولاً : يتم تمويل الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية أو الولائية التي تمتلك فيها الدولة اسهم بنسبة ٢٠ ٪ أو اكثر بعد الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة شريطة اتباع الاجراءات الآتية :-

أ- قبل رفع الطلب الى بنك السودان للحصول على موافقته يجب ان تتم دراسة مستفيضة للطلب مستحبة توصية ادارة المخاطر مع مراعاة الاسس والضوابط الموضوعية من قبل المصرف ومن بنك السودان في منح التمويل عموماً .

ب- يتم التصديق على الطلبات المراد رفعها لبنك السودان من قبل مجلس الادارة أو لجنته المختصة والمفوضة تفويضاً واضحاً وصريحاً للنظر في مثل هذه الطلبات ولا يعتمد التصديق بأسلوب التميرير بأي حال من الاحوال .

ج - تقوم لجنة مجلس الادارة باخطار المجلس بالتصديقات التي تمت من قبلها وذلك في أول اجتماع للمجلس للعلم وابداء اي ملاحظات يراها في هذا الشأن .

ثانياً : تقدم طلبات التمويل لبنك السودان وفق النمط المعمول به والوارد بمنشور أسس وضوابط منح التمويل وسوف يقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتقيد بذلك النمط ، كما سيقوم بنك السودان بارجاع اي طلب لا يتبع الاجراءات المنصوص عليها في أولاً أعلاه .

ثالثاً : بالنسبة للجهات التي تقل فيها ملكية الحكومة عن ٢٠ ٪ تتم دراسة طلباتها والنظر فيها بواسطة المصارف وفقاً للأسس والضوابط العامة التي تحكم التمويل .
تقرر العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه .
وشكراً

ع/بنك السودان

سهام على الصديق عصام عبد الرحيم على
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩/ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ

التمرة: ب س / اع ر م / ٢٣

الموافق: ٢٧/٥/٢٠٠٦م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / تفعيل إدارة المخاطر

بالإشارة الى منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الخاص بتكوين وحدات لإدارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١ الصادر بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٥ م الخاص بإنشاء إدارة مستقلة للمخاطر بالمصارف التجارية ، لقد تلاحظ ان بعض إدارات المخاطر لا تلتزم بموجهات تقييم العملاء (منشورات رقم ٢٠٠٣/٣ بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣) كما ان هنالك ضعف واضح في الالتزام بموجهات منشور ادارة المخاطر رقم ٢٠٠٥/١ خاصة فيما يتعلق بالاهتمام بتقارير ادارة المخاطر وتزويد الادارة بالكادر المناسب والمعينات الكافية . عليه ونسبة لاهمية المخاطر ودورها في تحقيق السلامة المصرفية نرجو من جميع إدارات المصارف مراعاة الاتي.

- استكمال هيكل ادارة المخاطر وفقا لموجهات منشورنا رقم ٢٠٠٥ / ١ .
- عند النظر في طلبات التمويل لايحوز لادارات المصارف اصدار أى قرار بالموافقة او الرفض قبل الاطلاع على توصية إدارة المخاطر .
- ان تقوم جميع إدارات المخاطر بدراسة وتحليل مخاطر العملاء وفقاً للمعلومات المتوفرة لها عن العميل مهتدية في ذلك بإستمارة تقييم العملاء المشفوعة مع منشورنا رقم ٢٠٠٣/٣ الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٣م (صورة مرفقة) وأن تصدر التوصية مسببة وفقاً لنتائج التقييم.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/بنك السودان المركزي

مشاعر محمد ابراهيم عبد الرحمن المهدي زكريا

إدارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٧ ربيع الاول ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٦ ابريل ٢٠٠٦ م

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٦ م)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : أسس وضوابط منح التمويل المصرفي وإدارته

في إطار مساعي بنك السودان الرامية إلى تطوير العمل المصرفي بالسودان وتحقيق السلامة المصرفية المنشودة للاسهام ايجاباً في تحقيق الاهداف الاقتصادية الكلية درج بنك السودان على اصدار السياسات النقدية والتمويلية في مطلع كل عام، لحث المصارف على القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه . وقد تضمن منشور سياسات بنك السودان المركزي لهذا العام ٢٠٠٦ تحولات كبيرة في الأهداف والموجهات التي تصب في اتجاه التحرير الكامل للسياسات التمويلية المتمشية مع سياسات التحرير الاقتصادي، بحيث تقتضي هذه التحولات إجراء بعض التعديلات في الضوابط المنظمة لمنح التمويل المصرفي لتناسب مع التغيرات السائدة .

بناءً على ذلك فقد تقرر إلغاء منشور أسس وضوابط منح التمويل المصرفي بالرقم (٢٠٠١/١) الصادر بتاريخ ١/١/٢٠٠١، وعلى المؤسسات المصرفية العمل بالضوابط التالية اعتباراً من تاريخ إصدار هذا المنشور .
أولاً : المستندات السابقة لمنح التمويل :

على البنوك الحصول على المستندات الآتية قبل النظر في منح التمويل الذي يزيد عن خمسة مليون دينار والاحتفاظ بها كجزء من ملف العملية .

١ / شهادة التسجيل أو الترخيص والنظام الاساسي ولائحة التأسيس بالنسبة للشركات .
٢ / الميزانيات وحساب الارباح والخسائر المراجعة بواسطة مراجع قانوني والمعتمدة بواسطة ديوان الضرائب وذلك للثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب وذلك للاطمئنان على الموقف المالي للعميل وينطبق ذلك على المنشآت والشركات واسماء العمل ويستثنى من ذلك الافراد .

٣ / ميزانية افتتاحية مراجعة بواسطة مراجع قانوني ومعتمدة من ديوان الضرائب

بالنسبة للمنشآت والشركات واسماء العمل التي تقل فترة إنشائها عن سنة ويستثنى من ذلك الافراد .

٤/ دراسة جدوى مفصلة للعملية المراد تمويلها معدة بواسطة جهة مختصة .
في جميع حالات التمويل التي تتطلب موافقة بنك السودان المسبقة على البنوك
استيفاء البيانات والمعلومات الضرورية للنظر في هذه الطلبات وفي حالة عدم استيفائها
سوف يضطر بنك السودان لاعادة الطلب للبنك المعني وهي :

- آ- اسم العميل وكيانه القانوني.
- ب- نشاط العميل وسمعته وخبرته .
- ج - الغرض من التمويل.
- د- حجم التمويل المطلوب مع توضيح مساهمة البنك والعميل والاقساط والضمانات،
وهوامش الارباح ومصادر السدادالخ.
- هـ - الميزانية المراجعة وحساب الارباح والخسائر وفق ما جاء في (٢) اعلاه.
- و - ملء الاستمارتين (أ) و(ب) والخاصتين باقرار العملاء للعمليات الاستثمارية
القائمة والمستحقات غير المسددة وفق ما يرد في (ح) أدناه .
- ز - عقود الصادر في حالة طلبات عمليات الصادر، مع مراعاة ضوابط الادارة
العامة للنقد الاجنبي الخاصة بذلك .
- ح- يطلب من جميع العملاء المتقدمين للتمويل ملء الاستمارتين (أ) و(ب) كاقرار منهم
بموقف عملياتهم مع البنك والبنوك الاخرى ويشمل ذلك العمليات التمويلية القائمة،
المتعثرة، المجدولة أو المحاالة للمستشار القانوني أو أي عمليات أخرى .
- ط - على المصارف الاستفسار عن مخاطر عملاتها لدى بنك السودان قبل الدخول
معهم في عمليات تمويلية تبلغ عشرة مليون دينار فأكثر، ويكون الاستعلام اختياريا
للمبالغ التي تقل عن هذا الحد والزامياً في حالة المبالغ التي تبلغ عشرة مليون فأكثر .
- ي- على المصارف عدم الدخول في أي عمليات تمويلية مع عملاتها إلا بعد اجراء
الدراسات اللازمة للعمليات التمويلية وتحليل الموقف المالي للعميل من واقع الميزانيات
المراجعة والمعلومات الاخرى للتأكد من الموقف المالي للعميل وقدرته على السداد
ويجب ان تتم الدراسة والتحليل حسب الطرق العلمية المتبعة في تحليل البيانات
المالية ومعرفة المقدرة المالية للعملاء.

ك- يجب الاحتفاظ بملف لكل عملية تمويل يحوي كل المستندات الخاصة بها على ان يكون الملف جاهزاً للتفتيش بواسطة بنك السودان عند الطلب.

ثانياً : طلبات التمويل التي تقدم لبنك السودان :

- طلبات الجهات الحكومية والمؤسسات التي تساهم فيها الحكومة بأكثر من ٢٠٪ وذلك بعد دراستها والتقارير بشأنها بالبنك . حسب ماجاء بالمنشور رقم (٢٠٠٥/٢) .
 - طلبات الشركات الاجنبية والشركات التي يساهم فيها اجانب بأكثر من ٥٠٪ ، منشور رقم (٢٠٠٥/٣) .
 - طلبات الشركات التابعة للمصارف .
- فيما عدا ذلك تدرس الطلبات المقدمة للمصرف حسب الاسس والضوابط المذكورة اعلاه ثم يقرر بشأنها حسب المؤشرات المتحصل عليها .

ثالثاً : تمويل صغار المنتجين والاسر المنتجة والمهنيين وذوي الدخل المحدود :

يجب مراعاة الضوابط الاتية عند تقديم التمويل للفئات أدناه :

- ١- شريحة صغار المنتجين (صغار المزارعين اصحاب المساحات الصغيرة والرعاة والصناعات الصغيرة وما في حكمها في القطاعات الاخرى) .
- ٢- الاسر المنتجة .
- ٣- المهنيين .
- ٤- ذوي الدخل المحدود (من معاشيين وموظفين وعمال) س .
- ٥- الحرفيين .

الضوابط والشروط الخاصة بتمويل الشرائح اعلاه :

أ / ضوابط وشروط عامة :

تحديد اسم العميل، مكان العمل وعنوانه بصورة واضحة.

ب - ضوابط وشروط خاصة :

- ★ بالنسبة للمهنيين يجب التأكد من نشاط العميل وذلك بطلب شهادة المهنة ورخصة العمل مؤيدة من التنظيم المهني.
- ★ بالنسبة لصغار المنتجين والاسر المنتجة وذوي الدخل المحدود والحرفيين يتم فتح

- حساب جاري خاص بالعميل وفقا لما ورد في منشور بنك السودان رقم ٢٠٠٠/١٢ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٠م في حالة عدم توفر المستندات الثبوتية للعميل .
- ★ تتم دراسة شاملة للمشروع قبل الدخول في عملية التمويل .
 - ★ يمكن ان يكون التمويل لمجموعة من الفئات الواردة اعلاه وذلك بعد تقديم الاطار القانوني للمجموعة.
 - ★ بالنسبة للضمانات يجب استلام شيك من العميل يعزز بشيك اخر من ضامن كفاء فيما يتعلق بذوي الدخل المحدود بجانب الضوابط الواردة اعلاه على البنك المطالبة بتقديم شهادة من المخدم او الصندوق القومي للمعاشات او صندوق الضمان الاجتماعي تفيد بإمكانية الخصم من استحقاقه الشهري في حدود الاقساط المتفق عليها اذا لم تغط من عائدات العملية الممولة والمصادر الاخرى .

رابعاً : تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :

- يجب مراعاة الضوابط الآتية عند تمويل قطاع تشييد وشراء العقارات للاغراض السكنية والتجارية :
- أ/ لا يتم النظر في طلب التمويل الا بعد تقديم شهادة بحث حديثة وخالية من الموانع تثبت ملكية العميل للقطعة او القطع موضوع التمويل .
 - ب- يرهن العقار لصالح البنك ويستمر الرهن حتى نهاية السداد.
 - ج- يقوم البنك بالتأمين على العقار الممول ويضاف مبلغ التأمين للمديونية.
 - د- يترك أمر تحديد الأقساط وتواريخ استحقاقها للتفاوض بين البنك والعميل.
- يجوز أن تقوم البنوك بمنح التمويل للشركات التي تعمل في مجال الإسكان الشعبي أو الفئوي أو يمنح مباشرة لهذه القطاعات أو الأفراد.

خامساً : ضوابط تمويل الصادر:

على البنوك الالتزام بالضوابط الآتية:

- أ - متابعة عملية التصدير بدقة وتخزين السلع الممولة تحت إشرافها المباشر وباسمها إلا في الحالات التي لا تسمح فيها طبيعة السلعة الممولة أو مكان وجودها بإشراف البنك المباشر عليها وفي هذه الحالة يجب الحصول على الضمانات الكافية، وفي

- الحالات التي لا يتمكن فيها البنك من شراء السلعة بنفسه أو بواسطة وكيله يجب عدم استخدام صيغة المرابحة.
- ب- عدم منح تمويل للمصدرين المقصرين الذين لم يصدر قرار برفع الحظر عنهم إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان.
- ج- تقبل طرق الدفع حسب ما تحدده ضوابط الإدارة العامة للنقد الأجنبي.
- د- يجب مراعاة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن.
- هـ- السماح للمصدرين حاملي بوالص تأمين من المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادر (المملكة العربية السعودية) والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار (دولة الكويت) وبرنامج تمويل التجارة العربية البنينية التابع لصندوق النقد العربي والوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات ، بالتصدير لعملائها بالخارج بأي طرق دفع معتمدة شريطة أن يتم استلام الحصيلة خلال الفترة التي تحددها الإدارة العامة للنقد الأجنبي من تاريخ الشحن وذلك بعد الحصول على تغطيه المؤسسات المذكورة.
- و- تمويل مصدري الماشية:
- عند الدخول في عمليات تمويل مع مصدري الماشية يجب الالتزام بالآتي:
- ١- عدم منح التمويل لمصدري الماشية إلا بعد اكتمال إجراءات فتح خطاب اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مع التحقق من صحة الاعتماد وعلى البنك الحصول على ضمانات ذات قيمة حقيقية (Solid and tangible security) مثل الرهن العقاري بالإضافة إلى قبول شيكات آجلة كضمان إضافي (collateral) .
 - ٢ - إذا فشل العميل في إدخال المواشي للمحجر خلال فترة معقولة بعد منح التمويل (يترك تحديد الفترة للبنك) يقوم البنك بإيقاف الاستمرار في منح التمويل ويعمل على تصفيته بالكيفية التي تحفظ حقوق البنك وإخطار بنك السودان بذلك مع ضرورة النص على هذه الإجراءات في عقد التمويل.
 - ٣ - يجوز لبنك المصدر (مبلغ الاعتماد) بعد وصول المستندات دفع جزء من الحصيلة للمصدر لحين ورود الحصيلة وشرائها، كما يجوز قبول المستندات بعد وصولها كضمان للتمويل شريطة أن لا يؤثر ذلك على سداد أي تمويل قائم على المصدر.

سادسا: ضوابط تمويل السلع بغرض التجارة المحلية :

أ) على البنك تخزين كل السلع الممولة بمبلغ يفوق خمسة مليون دينار تخزينا مباشرا او الحصول على ضمانات مقبولة لدية لضمان التمويل الممنوح على ان يكون التخزين المباشر تحت اشراف البنك المعنى ويجوز الافراج الجزئى عن البضاعة مقابل ضمانات كافية . اما تمويل السلع فى حدود خمسة مليون دينار فما دون يمكن ان يكون مقابل ايصالات ثقة او اى ضمانات اخرى يراها البنك مناسبة ، وفى هذه الحالة على البنك الزام العميل بتجديد الايصالات كل اسبوعين بحيث توضح نوعية وكمية وقيمة السلع الممولة. كذلك على البنك القيام بزيارات دورية (اسبوعية- نصف شهرية) لاماكن وجود السلع للتأكد من مدى صحة ايصالات الثقة المستلمة ويجب ان تكون ايصالات الثقة المستلمة وتقارير البنك المعدة بموجب زيارته ضمن ملف العملية.

ب) يحظر اعادة تمويل العميل لنفس العملية سواء من نفس البنك او من اى بنك اخر.

ج) فى حالة السلع المصنعة محليا يجب ان يقتصر التمويل الممنوح بغرض الاتجار المحلى على الشراء من المنتج او وكالة فقط.

د) يقتصر التمويل الممنوح للتجارة المحلية فى السلع المستوردة على الشراء من المستوردين او وكلائهم فقط .

سابعا: تمويل الزراعة المطرية (المساحات الكبيرة) :

- يجوز للبنوك اعفاء المزارعين من تقديم الميزانيات المراجعة عند طلب التمويل .
- يجب عدم منح التمويل لمرحلة الكديب الا بعد التأكد من ان المزارع قد فرغ من زراعة المساحة المقررة على ان يتم ذلك بموجب شهادة صادرة من وزارة الزراعة الولائية او الجهة المختصة وكذلك التمويل لمرحلة الحصاد .

ثامنا : الضمانات :

فيما عدا الضمانات المشار اليها فى الفقرات السابقة تشمل ضمانات التمويل

مايلى:

أ / الرهن الحيازى :

الرهن الحيازي للبضائع والمواد الخام والمحاصيل والاصول المالية ذات القيمة القابلة للتسييل وغيرها (كالاسهم المتداولة فى سوق الاوراق المالية مثل اسهم سوداتل وشهادات شمم وشهامة وما فى حكمها) على انه ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الاسهم كضمان :

- ان لاتكون هذه الاسهم خاصة بالجهة الممولة.
- ان يتم احضار شهادة اسهم اصلية توضح عدد الاسهم المملوكة والمراد رهنها .
- احضار شهادة تقييم للاسهم المزمع رهنها .
- الحصول على افادة كتابية من الشركة المعنية المصدرة للاسهم تفيد بحجز الاسهم ووضع علامة الرهن عليها .
- اخطار سوق الخرطوم للاوراق المالية باكمال اجراءات الرهن وذلك للعلم والتحوط.
- ان لاتكون الاسهم من نوعية الاسهم الراكدة او ذات الحركة البطئية.

ب/ الرهن العائم :

يتم قبول الرهن العائم كضمان شريطة تسجيله لدى المسجل التجارى خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع من تاريخ إبرام العقد وذلك لكى يكون متعمدا فى مواجهة الغير، وان يتم استخراج شهادة تفيد بتسجيله تحفظ بملف العملية .

ج/ شهادات ايداع البضائع :

يمكن قبول هذه الشهادات كضمان ، شريطة استيفائها للاتى :

- ١- ان تكون صادرة من مخازن متخصصة فى المجال ومعتمدة بمواصفات قانونية متفق عليها ولديها تصريح بممارسة هذا العمل وتخضع لرقابة السلطات المختصة .
- ٢- تشتمل على كافة البيانات المطلوب توفرها فى شهادة الايداع (تفاصيل الكميات المخزنة ، تاريخ التخزين ، رقم الايصال ، العلامة او الشارة ، الختم والتوقيعات المعتمدة للمخازن) .
- ٣- يجب ان تكون البضاعة مؤمن عليها تامينا شاملا لصالح البنك .
- ٤- ان يحتفظ فرع المصرف المعنى باصل ايصال المخزن او شهادة الايداع .
- ٥- اجراء زيارات مفاجئة للبضائع المرهونة للبنك والموجودة بحوزة العميل خلال كل

شهر للتأكد من صحة وجودها وكميتها واجراء تقييم شامل لها فى ضوء تغيرات الاسعار .

د / الرهن العقارى :

تفاديا للمشاكل المترتبة على قبول الضمانات العقارية ، ينبغى مراعاة الاتى عند قبول الرهن العقارى كضمان للتمويل.

١- احضار شهادة بحث بتاريخ حديث تثبت ملكية العقار وان تكون بغرض الرهن ، وان تكون القطعة خالية من الموانع .

٢- اذا كان العقار مسجلا باسم شخص خلاف مقدم الطلب ، يجب الحصول على موافقة المالك على الرهن شريطة ان تكون كتابة وبتوكيل رسمى موثق ينص عليه فى عقد الرهن.

٣- تقييم العقار عن طريق جهة هندسية معتمدة ، وتفاديا للمبالغة فى التقييم على المصرف المعنى ان يقوم عن طريق وحداته الهندسية بمساعدة مهندس مساحة بزيارة ميدانية لموقع العقار للتعرف عليه وعلى المنشآت والمباني المقامة عليه ونوع مواد البناء الخ ، ومقارنة ذلك بالتقييم الوارد فى الشهادة بغرض الاستيثاق .

٤- تسجيل الرهن لدى سلطات الاراضى والحصول على شهادة بحث تؤكّد تسجيل الرهن لصالح البنك .

٥ - عدم قبول الرهن الثانى الا فى نطاق ضيق جدا وبعد موافقة البنك المرهونة له قطعة الارض او العقار اولاً .

٦- تجديد شهادة البحث كل ستة اشهر للاطمئنان على استمرارية الرهن وعدم تسجيل العقار او رهنة لطرف اخر .

٧- يفضل رهن العقارات ذات القيمة الوسيطة تفاديا لمشاكل التسييل.

٨ - اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى تضمن حق البنك فى كل الرهونات وذلك قبل منح التمويل المطلوب .

تاسعا : خطابات الضمان :

- لتقليل المخاطر الناتجة عن خطابات الضمان على البنوك الالتزام بالضوابط التالية :
- ١- على البنوك عدم اصدار خطابات الضمان لضمان التمويل الممنوح من بنوك او مؤسسات تمويلية اخرى ، يستثنى من ذلك المصارف والمؤسسات المالية الخارجية شريطة ان تكون من الدرجة الاولى .
 - ٢- اعتبار خطابات الضمان التي تم تسجيلها من قبل المستفيد بسبب فشل العميل جزء من التمويل ويتم تضمينها فى الراجعة الخاصة بالتمويل وراجعة التمويل المتعثر مع موافاة بنك السودان بصورة منتظمة بخطابات الضمان التي يتم تسجيلها .
 - ٣- بالنسبة لخطابات الضمان المتعلقة بالاداء او التعهدات كما هو الحال فى المقاولات والعطاءات يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك .
 - ٤- فيما يختص بخطابات الضمان الاخرى المتعلقة بشراء البضائع وغيرها من خطابات الضمان (غير الواردة اعلاه) يتم تحصيل هامش نقدى من قيمة الضمان حسب ما يقرره البنك كما يجب على البنوك ان تحصل على ضمانات كافية من عملائها بالنسبة للجزء المتبقى من خطابات الضمان بعد خصم الهامش المدفوع .

عاشرا : الرقابة على التمويل الممنوح للعملاء :

- لاتنته العملية التمويلية بمنح التمويل بل تستمر الرقابة عليها فى مرحلة التنفيذ ومتابعة السداد اى ما يسمى بادارة وضبط التمويل (credit control process) . وذلك بغرض التمكن من اكتشاف عمليات التمويل التي يحتمل ان تصبح متعثرة فى المستقبل والمبادرة بوضع الاجراء التصحيحي لها (corrective action) فى الوقت المناسب ووفقا للاتى:
- ١- المراجعة الدورية للعمليات التمويلية للتأكد من تماسكها واستمراريتها بصورة تتماشى مع سياسة البنك التمويلية .
 - ٢- المتابعة اللصيقة للمشاريع والعمليات التي تم تمويلها بواسطة البنك عن طريق الاتصال المفتوح بين البنك والعميل - التأكد من محتويات ملف العملية - التحليل الدورى والمنتظم للقوائم المالية الخاصة بالعميل - ومراجعة حسابة مع البنك بصفة دائمة .
 - ٣- تحديد درجة جودة القروض مقاسة بالمؤشرات الرئيسية (جيدة - دون المستوى

- رديئة) ومن ثم منح عناية خاصة لكل عملية حسب تصنيفها .

احدى عشر : توجيهات عامة :

على البنوك الالتزام التام بالآتى :-

عدم تقديم اى تمويل جديد او تنفيذ تمويل مصدق لاي شخص او اى جهة الا بعد التاكيد من الاتى :

أ/ ان موارد البنك المتاحة للتمويل تغطى حجم التمويل المطلوب .

ب/ ان حساب البنك الجارى طرف بنك السودان دائنا حتى بعد منح التمويل المطلوب.

ج/ تحديد مبلغ التمويل المطلوب والغرض منه فى ضوء الاحتياجات الفعلية للعميل

واجراء المتابعة الدقيقة للتأكد من استغلال التمويل فى الاوجه الممنوح من اجلها .

د/ تحديد فترة التمويل على اساس التوجيهات الصادرة من بنك السودان حسب طبيعة

ونوعية النشاط المراد تمويله .

هـ/ عدم السماح للعملاء بتجاوز الفترة المحددة لسداد او تصفية التمويل ومراعاة

تطبيق الاجراءات الواردة بالمنشورات المنظمة لسداد الديون المتعثرة .

و/ مراعاة عدم تركيز التمويل فى يد قلة من العملاء او مقابل نوعية معينة من الضمانات

او لصالح نشاط اقتصادى معين الا فيما نصت عليه توجيهات بنك السودان فى

هذا الشأن .

ز/ بالنسبة لكافة الضمانات على المصارف مراعاة ان لايزيد حجم التمويل فى اى

لحظة عن ٧٥٪ من قيمة الضمان (عدا الودائع المحجوز عليها فعليا كضمان) وفى

حالة انخفاض قيمة الضمان نتيجة لانخفاض الاسعار او غيرها من الاسباب على

المصرف مطالبة العميل بتوفير ضمانات اضافية على انه وفى حالة ارتفاع الاسعار

لاى سبب من الاسباب يجب الا يتم الافراج عن اى جزء من السلع المرهونة لصالح

البنك او المخزنة طرفه او زيادة حجم التمويل نتيجة لذلك .

ح/ على المصارف عدم قبول الشيكات الآجلة كضمان اساسى لاي تسهيل ويمكن قبول

هذه الشيكات فقط فى حالة التمويل الذى يكون فى حدود مليون دينار فأقل .

ط/ على البنوك مراعاة عدم اضافة قيمة الشيكات بالعملة المحلية والاجنبية المقدمة

من عملائها لحسابات العملاء حتى وان كانت مسحوبة على احد فروع البنك الا بعد

تحصيلها فعلا ، ويمكن ان تستثنى من هذا الاجراء الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية .

ي/على البنوك التى تعمل وفقا للنظام الاسلامى الالتزام بالضوابط الشرعية فى كل المعاملات .

ك/ على المصارف تأسيس وحدات هندسية تعمل على تقييم الاراضى والعقارات ومتابعة ذلك مع الجهات المختصة والتأكد من التقييم فى حالة ان تم التقييم بواسطة جهات اخرى على ان تكون مسؤولة مسؤولية مباشرة عن كل ما يتعلق بتقييم ورهن العقارات .

ل/تسرى اسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته على التمويل المباشر وغير المباشر .

على المصارف مراعاة الاهداف الواردة فى سياسات بنك السودان والالتزام بقانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م والتعديلات الملحقه ، وبالتوجيهات والقرارات الصادرة من بنك السودان والمضمنة فى منشور سياسات بنك السودان أو أى منشورات اخرى صدرت او ستصدر مستقبلا فيما يختص بتنظيم وضبط التمويل المصرفى.

ع/ بنك السودان المركزى

عبد الرحمن المهدى زكريا محاسن عبد الحفيظ حمد

ادارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩/ رمضان/ ١٤٢٧هـ

التمرة : ب س / اع رم / ٢٣

الموافق ١/ ١٠/ ٢٠٠٦م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،،،،

الموضوع / تقييم واعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفى

إلحاقا الى المنشور ٢٠٠٢/٦ والخاص بتقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات والمنشآت لأغراض منح التمويل المصرفى ، فقد تقرر تضمين إدارة الشؤون الهندسية بوزارة التخطيط العمرانى بالولايات للقيام بمهمة تقييم وإعادة تقييم الاراضى والعقارات بالاضافة للجهات المذكورة فى المنشور.
وشكرا ،،،،،

ع/ بنك السودان المركزى

نور الدين محمد سليمان سعاد على سالم

ادارة الرقابة الوقائية

الادارة العامة للرقابة المصرفية

معنون لكافة البنوك

بصورة الى فروع بنك السودان المركزى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ / محرم / ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١١ / فبراير / ٢٠٠٧ م

منشور الادارة العامة

لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : الديون الهالكة

بالاشارة الى المنشور رقم (٢٠٠١/٤) الصادر في ٢٣/٤/٢٠٠١م الخاص بالتمويل المتعثر ، ومن خلال المتابعة اللصيقة للتمويل المتعثر والهالك ، اتضح ان كثير من حالات الإهلاك تنجم عن عدم رغبة العملاء في الوفاء بالتزاماتهم وليس عن عجز حقيقي ، الأمر الذي يكبد المصارف خسائر كبيرة دون مبرر معقول .

بناء عليه وفي اطار سعي بنك السودان المركزي للحد من الظواهر السالبة التي قد يتعرض لها الجهاز المصرفي، فقد تقرر الآتي :

أولاً : صلاحية قرار شطب الدين :

١/ كما جاء في المنشور سابق الذكر يظل قرار شطب الدين من صلاحيات مجلس الإدارة دون غيره ولا يكون القرار نافذا إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان المركزي .

٢/ يتم إخطار بنك السودان المركزي برأي لجنة المراجعة وقرار مجلس الإدارة حول الحالات الخاصة بإهلاك الديون.

٣/ موافاة بنك السودان المركزي بالبيانات التالية حول أية ديون ينوى البنك إهلاكها وذلك قبل اتخاذ القرار.

i. اسم العميل المقترح إهلاك دينه.

ii. مبلغ الدين.

iii. الضمانات المقدمة.

iv. الاسباب الداعية للإهلاك.

v. الجهات ذات العلاقة بالعمل.

VI. أية ملاحظات أو معلومات أخرى.

ثانياً: حظر العملاء الذين تشطب مديونياتهم:

يتم حظر أى عميل تم شطب دينه أو ديونه ولم يبرئ ذمته من الحصول على أي تمويل من الجهاز المصرفي تحت أي اسم عمل آخر مهما كانت الأسباب.

ثالثاً: عدم سقوط حق المطالبة بالدين المشطوب:

شطب أي دين لايعنى سقوط حق المطالبة به وبذا يظل الدين معلقاً فى بند الذمم علي أن يحرك البنك إجراءات استرداده متى ما توفرت له معلومات تفيد بإمكانية سداده كلياً او جزئياً.

رابعاً: على البنك ضرورة اتباع الأسس المصرفية السليمة لمنح التمويل المصرفي وذلك للحد من ظاهرة الديون المتعثرة والهالكة. يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخه.

ع/ بنك السودان المركزى

سعاد على سالم نجوى شيخ الدين محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٩ / ذى الحجة / ١٤٢٧ هـ

النمرة: ب س م : إ ع ت ج م / ٢٣ /

الموافق: ١٨ / ١ / ٢٠٠٧ م

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (٢٠٠٧/١)

معنون لكافة المصارف

الموضوع : تمويل الشركات الاجنبية العاملة فى السودان والشركات السودانية التي يساهم فيها اجانب

عملاً بما جاء فى سياسات بنك السودان المركزى للعام ٢٠٠٧م فيما يختص بتمويل الشركات والشراكات واسماء العمل الاجنبية والتي يساهم فيها اجانب فقد تقرر الاتى:
أولاً: الغاء المنشور رقم (٢٠٠٥/٣) الصادر فى ٨ مارس ٢٠٠٥م و الخاص بالموضوع أعلاه .

ثانياً: سلطة منح التمويل للشركات الأجنبية العاملة فى السودان بصرف النظر عن مساهمة الشريك الأجنبي فيها تترك للمصارف ، شريطة الالتزام التام بأسس وضوابط منح التمويل المصرفى وادارته ، مع إجراء الدراسات والتحليل المالى للمشاريع والانشطة المراد تمويلها مع الحصول على الضمانات الكافية ومتطلبات المنشورات الأخرى ذات العلاقة.

(أ) بالإضافة للمتطلبات اعلاه على البنوك مراعاة وتنفيذ الاتى :

١- استيفاء الشهادات والتصاريح للاستثمار من الجهات المختلفة لممارسة العمل بالبلاد.

٢- التأكد من أن مساهمة الطرف الأجنبي فى رأس مال الشركة (كلياً) او (جزئياً) قد تم سداده وتسجيله لدى بنك السودان واستخراج شهادة بذلك.

٣- التأكد من أن المشروع المراد تمويله يقع ضمن مجالات عمل الشركة حسب عقد ولأئحة التأسيس.

٤- يمنح التمويل لرأس المال التشغيلى فقط.

٥- يحظر منح التمويل لأغراض التجارة المحلية وشراء الأراضى والعقارات والمتاجره

